اليه ان صح الاستغناء به عن المضاف وان المضاف بعضه او كبعضه
نحو قطعت بعض اصابعه ونحو اجتمعت اهل اليمامة وقد يذكر لتذكير المضاف
اليه نحو رؤية الفكر ما يؤول له الامر معين على اجتناب التوالي ويضاف
الشيء بادنى ملابسة نحو كوكب الخرقاء وقد يضاف المؤكد الى المؤكد
نحو لقيته يوم يوم وليلة المعمول من اقسام المعمول بالاصالة
ففعل مضارع دخله احدى الجوازم المذكورة سابقاً في بحث العامل
في المضارع واذا كانت الجوازم من غير كلم المجازات لا تقتضي شيئا
من الشرط والجزاء وهو اربعة احرف لم ولما ولام الامر ولا النهي فان
كانت كلم المجازات اي كلما تقتضي الجزاء حرفاً وهو ان او اسماً وهو ما
عداه من احد عشر تقتضي شرطا وهو الجملة الاولى من الجملة الشرطية وجزاء
وهو الجملة الثانية منها والشرطية المجموع المركب منهما نسبت الى الاولى
وقوم وجه التسمية تفصيلها لانها التعليق امر بامر وتعمل فيهما لان
العمل مبني على الاقتضاء وتعمل الجزم للتخفيف لطول الكلام اعلم ان
كلم المجازات لا يكون شرطها الا فعلا والجزاء يكون فعلاً وجملة اسمية
فان كانا اي الشرط والجزاء اي صدرهما مضارعين بلا ولم ولما انه
لو كان بهما فالجزم بهما وهو الاصل في الباب لاتحاد اللفظ والمعنى
او لا او اول اي الشرط مضارعاً عطف على الف التثنية للتشريك

في الجزاء

فى الجزاء اى الاول مضارعاً والثاني غير ماضيا قال الفاضل العصام كون الاول
مضارعاً والثاني ماضيا يستهجن لتأثير اداة الشرط الا في بعد ما خراجه عن معناه
مع عدم تأثيره في الاقرب ولذا لم يوجد في الكلام التقديم بل البعض لم يجئ الا في ضرورة
الشعر والمراد من البعض صاحب المغني وقال شارحه الدماميني هذا مذهب الجمهور
وقال الفراء لا يختص بالشعر لمجيء قوله عليه السلام من يقم ليلة القدر ايماناً
واحتساباً غفر له وقال بدر الدين في رسالته المسماه لتشرف البدر ببيضاء ليلة
القدر الصحيح الحكم بجوازه مطلقاً لثبوته في كلام افصح الفصحاء وكثرة صدوره
عن فحول الشعراء لعل المص اختاره فاطلق كلامه بغير فاء صفة بمضارعين
باعتبار الثاني منهما اي كائنا المضارع الثاني عن المضارعين بلا فاء لانها
مانعة عن انجزام المضارع بل المجزوم في الجملة ولا يخفى ما في العبارة من الفصل
بين الموصوف والصفة بالاجنبي وايهام خلاف المراد فالجزم فيهما لفظاً
او تقديراً او محلاً في المضارع وليجب لوجوب الجازم وقابلية المحل وعدم
المانع نحو ان تخلص تنج وان تعمل فانت ناج ونحو ان تمد ونحو ان تضربن
تضربن واذا كان الاول ماضياً والثاني مضارعاً وهذا الوجه اصل بعد
الصورة الاولى كما اذا كان ماضيين جاز الجزم وهو اكثر لوجود المقتضي
وصلاحية المحل والرفع في الثاني لتحليله الماضي الغير المجزوم لفظاً

Copyright © King Saud University